

تعويضات الجرحى والمعاقين

فتاوى عامة · حكم أخذ رواتب الجرحى والمعاقين

السؤال

انا اعتقلت بزمان الأمريكان وآذوني كثيراً وقطعوا لي وريد اليد، ثم اخذت علاجاً وشفيت، الآن توجد تعويضات وراتب للجرحى والمعاقين، هل يجوز لي أن اقدم عليها علماً أنني غير معاق حالياً؟

الجواب

إذا كانت الشروط التي وضعتها دوائر الضمان الاجتماعي متوفرة فيك فأنت تستحق الراتب والتعويض. وإن لم تكن فيك الإعاقة المنصوص عليها بالقانون، فأنت لا تستحق هذه الضمانات.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/277/%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%AD%D9%89-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%86>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)